المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع
بنقصان ارضه كذا ا ذ وسيل صط عمن غصبها وزرع فيها
قطنا فاثار الارض ربها وزرع شيا اخر هل يضمن ربها
للغاصب شيا اجاب لا يضمن انه فعل مالو رفع الي الحاكم
لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع
علي ما هو عرف تلك القرية وفيه رواية كتاب المزارعة
اجاب علي السغدي وسيل شي در دبهي معهود ست
كه غله بكار رند رضيه مبني سنه بك جهار ريك بز هند
كسي بي وجه تعدي كشت غله واجب شود يا ني اجاب
شود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب
الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق
ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى
وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة
بان كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك علي
المزارعة فلربها حصته علي ما هو عرف اهل تلك القرية
لكن انما يحمل علي هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها
غصبا صريحا او دلالة او علي تاويل فان من اجر ارض غيره
بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله
للمستاجر لا علي المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة
الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة اولا وعلي هذا استقر فتوى عامة المتاخرين
يقول الحقير مر في فصل مسايل الوقف نقلا عن لط انه يفتي
بضمان المنافع في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة انتهى
فليتامل فيما هو الصواب صك اشتراها مع زرع لم يدرك ٦
ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذ العقد ورد علي التفصيل
لا علي الحب فلا يرد الفسخ علي الحب سئل شي لم ارض

فقال

فقال القوم معينين هر كه اين سال درين زمين جري بكار
وبتخم بنم غله مرا بود رنجه ادرا فزرعها القوم ببذرهم
فرب الارض ياخذ النصف اولا اجاب ني قيل له لو لم تصح
هذه المزارعة شرغلة زميني واجب شود يا ني اجاب
شود جون بر وجه اجارة كشته باشد ذ غصب ارضا
وزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فلو ابي
فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو
للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه مي زرعها بغير اذنه
يجبر بالقلع اذا انبت ضعف بذر ارضه بر افبذر اخر شعيرا فصار
مستهلكا بر الاول فلو شا ضمنه بر امبذورا في الحال يعني
تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر
ملكا للثاني ولو شا صبر حتى يتميز البر من الشعير فيومر بقلع
الشعير ولو لم يفعل شيا من ذلك حتى استحصد فالبر لمالكه
والشعير لمالكه ولو سقاها ربها حتى بزرها الثاني فنبت
فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير
الظاهر ان المراد من الضمير مثل اصل بذر الشعير لا الشعير
الذي نبت كما لا يخفى وجهه قال وكذا لو غصب ارضا فزرعها
ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره
ونقصان الارض علي الاول في غصب ارضا فدفعها مزارعة
فالزرع بين الرافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات
جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولي قبض
ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الي وقت الاجازة
ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب
ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الي الاجازة بعد ما رفع
من ذلك نقصان الارض الي وقت الاجازة وبعض مسايل
زرع ارض الغير بلا اذنه في الانتفاع بمشترك في فصل الضمانات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)